

صندوق

تعويض المتضررين من حوادث المركبات

التقرير السنوي التاسع

٢٠١٣

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات^١

رئيس اللجنة

الفاضلة نلجان هاكوز/ هيئة التأمين

أعضاء اللجنة

السيد وليد القطبي
شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين

السيد باسم حدادي
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

^١ تم إعادة تشكيل اللجنة بموجب القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ خلفاً للجنة السابقة والتي انتهت مدة عضويتها بتاريخ

٢٠١٢/٨/٩ هيئة التأمين.

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٤	المقدمة	.١
٤	الحالات والتغطيات التي يوفرها الصندوق	.٢
٦	الأضرار التي لا يعوض عنها الصندوق	.٣
٦	الإطار الإداري	.٤
٧	الإطار الفني لعمل الصندوق	.٥
٩	الإطار المالي	.٦
٩	١- موارد الصندوق	
١٠	٢- احتياطات الصندوق	
١١	المطالبات الواردة للصندوق	.٧
١٣-١٤	جداول تفاصيل المطالبات	.٨

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

أولاً: المقدمة:-

استمر صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات بتلقي المطالبات من قبل المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي يغطيها الصندوق ودراستها وتسوية المكتملة منها، حيث بلغت عدد المطالبات المقدمة للصندوق (١٢٥) خلال عام ٢٠١٣ مرتبطة بـ (٩٦) حادث من أصل (٥٧٨) مطالبة تم تقديمها للصندوق منذ تأسيسه وحتى نهاية كانون أول من العام ٢٠١٣، كما بلغ مجموع التعويضات المدفوعة من الصندوق (٢,٥٦٧,٨٧١) دينار - مليونين وخمسمائة وسبعة ستون ألفاً وثمانمائة وواحد وسبعون ديناراً- خلال الفترة المذكورة.

ومن الجدير بالذكر أن عمل الصندوق يعتبر خطوة مكملة للجهود التي تبذلها هيئة التأمين في تنظيم وتطوير قطاع التأمين في المملكة، وتدعيماً للتوجه العالمي الذي أخذت به الكثير من التشريعات في دول العالم لتلبية ضرورات اجتماعية واقتصادية واضحة تتمثل في تقديم التعويض المناسب لمن يستحقه من متضرري حوادث المركبات في الوقت المناسب والذين لم يتمكنوا من الحصول عليه لأسباب خارجة عن إرادتهم، مما يؤدي إلى التخفيف من الآثار السلبية التي تخلفها تلك الحوادث.

ثانياً: الحالات والتغطيات التي يوفرها الصندوق:-

يقوم الصندوق بتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من خلال تعويض المتضررين من حوادث المركبات في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم والأضرار المعنوية الناجمة عن أي منها والعجز المؤقت ونفقات العلاج الطبي وذلك في الحالتين التاليتين:-

١. عند عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي للمركبة المسببة للضرر سارية المفعول بتاريخ الحادث.
٢. عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

وتكون حالات ومبالغ التعويض التي يوفرها الصندوق هي نفس حالات ومبالغ التعويض المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك وفقاً لما هو وارد في الجدول التالي:-

نوع الضرر	حدود مبلغ التعويض
١- الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
٢- العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٣- العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز- للشخص الواحد
٤- العجز المؤقت	(١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع- للشخص الواحد
٥- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(٣٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية
٦- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد
٧- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(٣٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز- للشخص الواحد
٨- نفقات العلاج الطبي	(٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد

ثالثاً: الأضرار التي لا يعوض عنها الصندوق:-

وفقاً لأحكام التعليمات المنظمة لعمل الصندوق، فإن الصندوق لا يقوم بتعويض المتضررين في الحالات التالية:-

- ١- تحقق أي من حالات الاستثناء المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ.
- ٢- الأضرار التي تلحق بسائق ومالك المركبة المسببة للضرر.
- ٣- الأضرار التي تلحق بالمتلكات.

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

رابعاً: الإطار الإداري:-

تم تأسيس الصندوق بمقتضى تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ والصادرة استناداً لأحكام المادة (٨٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وأسندت إدارته وفقاً للتعليمات المذكورة إلى لجنة إدارة مكونة من ثلاثة أعضاء تشكل بقرار من عطوفة مدير عام هيئة التأمين، بحيث يكون رئيس اللجنة من موظفي الهيئة، ويكون العضوان الآخران من قطاع التأمين، وعلى أن تكون مدة العضوية في اللجنة سنتان قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

هذا وقد قام بإدارة الصندوق خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ اللجنة المؤلفة من السادة التالية أسماؤهم:-

- ١- **الفاضلة نجان هاكوز/** مدير مديرية الأبحاث والتخطيط الإستراتيجي في هيئة التأمين / رئيساً للجنة.
- ٢- **السيد باسم حدادين/** مدير عام شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين/ عضواً في اللجنة.
- ٣- **السيد وليد القطبي/** مساعد المدير العام للشؤون الفنية في شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين / عضواً في اللجنة.

كما يتألف الصندوق من أمين سر للجنة والذي تقوم السيدة رويدة الجزازية/ إداري تسويات في مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين في هيئة التأمين بتولي مهامه، والسيد رائد فارس/ رئيس قسم التفيتيش في مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة في هيئة التأمين كموظف مساند أول لأعمال الصندوق والسيد مراد صيام/ ضابط خدمة الجمهور في مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين في هيئة التأمين كموظف مساند ثاني لأعمال الصندوق. وتقوم الفاضلة وفاء الخلايلة/ محاسب/قائم بأعمال رئيس قسم الشؤون المالية في مديرية الشؤون المالية والإدارية في هيئة التأمين بمهام محاسب الصندوق.

قامت السيدة هيا العابد/ رئيس وحدة التدقيق الداخلي في هيئة التأمين بمهام الرقابة المالية على أعمال الصندوق للفترة ٢٠١٣/١/١ - ٢٠١٣/٩/٢٨، وقام السيد رامي القضاة/ رئيس قسم

الأبحاث في مديرية الأبحاث والتخطيط الاستراتيجي في هيئة التأمين بمهام الرقابة المالية على أعمال الصندوق للفترة ٢٠١٣/١١/١٤ - ٢٠١٤/١/٣١.

خامساً: الإطار الفني لعمل الصندوق:-

(١) الحملة الإعلامية الخاصة بالصندوق

قامت اللجنة بتنفيذ حملة إعلامية للتعريف بالصندوق والتي هدفت إلى تعريف أكبر شريحة ممكنة من المجتمع بالصندوق وأهدافه وتمكين أفراد المجتمع الأردني من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، حيث قام الصندوق خلال عام ٢٠١٣ بالتعاقد مع ثلاث محطات إذاعية محلية لبث رسائل توعوية حول الصندوق، حيث تم نشر ثلاثة إعلانات باليوم الواحد عدا يومي الجمعة والسبت بكل إذاعة وعلى مدى شهرين متتاليين بدءاً من ٢٠١٣/١٠/١.

وقامت رئيس لجنة إدارة الصندوق الأتسة نلجان هاكوز وعضو لجنة إدارة الصندوق السيد وليد القطبي بإجراء مقابلات إذاعية ضمن البرامج الصباحية المباشرة لتلك المحطات أجابا خلالها على استفسارات المواطنين حول الصندوق وأهدافه والتغطيات التي يقدمها.

(٢) التقارير المالية الربعية للصندوق:-

استناداً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها قامت لجنة إدارة الصندوق بإعداد تقارير مالية ربعية وموجز عن أعمال الصندوق ورفعها لهيئة التأمين للاطلاع على سير أعمال الصندوق، حيث تضمنت هذه التقارير كشوفات تقارن إجمالي المساهمات المستوفاة من قبل شركات التأمين وأخرى تقارن إيرادات الفوائد على ودائع الصندوق وثالثة تقارن النفقات الإدارية والتعويضات المدفوعة خلال هذه الأرباع بمثلاتها خلال عام ٢٠١٢، كما تضمنت هذه التقارير كشفاً بأرصدة الصندوق لدى البنوك خلال الفترات التي تغطيها التقارير المذكورة.

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

(٣) الموازنة التقديرية لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات:-

تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من التعليمات المالية لصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، قامت لجنة إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ برفع الموازنة التقديرية لعام ٢٠١٤ لهيئة التأمين، وقد تضمنت هذه الموازنة توقعاً للإيرادات والنفقات الجارية والنفقات الرأسمالية والإدعاءات تحت التسوية والإدعاءات غير المبلغ عنها بالإضافة إلى إيضاحات لهذه الموازنة.

(٤) اتخاذ الإجراءات اللازمة للرجوع على سائق ومالك المركبة المتسببة بالحادثة:-

تابع الصندوق من خلال محاميه إقامة الدعاوى ومتابعتها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية للرجوع على مالك وسائق المركبة المتسببة بالحادثة في المطالبات التي قام الصندوق فيها بدفع التعويض للمتضررين، حيث أن الصندوق لا يعتبر بديلاً عن التأمين الإلزامي للمركبات لأن الصندوق يقوم بعد دفع التعويض للمتضرر من الحادث بالرجوع على سائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث بالمبالغ التي دفعها للمتضرر.

صدرت العديد من القرارات القضائية التي تؤيد حق الصندوق في الرجوع على مالك وسائق المركبة المتسببة بالحادث وذلك بحدود مبلغ التعويض المدفوع للمتضرر وقد تم السير في إجراءات تنفيذ القرارات التي اكتسبت الدرجة القطعية لاسترداد ما دفعه الصندوق من تعويضات للمتضررين، حيث وصلت مبالغ التعويضات التي تم استردادها نقداً من خلال حق الرجوع خلال عام ٢٠١٣ (٣٨،٦٠٧) دينار- ثمانية وثلاثون ألف وستمئة وسبعة دنائير لا غير- ، وليبلغ إجمالي مبالغ التعويضات المستردة نقداً منذ إنشاء الصندوق (٨٧،٧٨٨) دينار سبعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعمئة وثمانية وثمانون ديناراً- وذلك حتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

سادساً: الإطار المالي:-

١- موارد الصندوق:-

تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:-

أ- نسبة ١% من إجمالي أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة من قبل شركات التأمين. وقد بين قرار استيفاء مساهمات شركات التأمين في صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩، أقساط التأمين التي تستوفى عنها النسبة أعلاه ومواعيد استيفائها وإيداعها.

ب- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد بإسم الصندوق ويقرها مجلس إدارة هيئة التأمين ويوافق عليها مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.

د- أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة هيئة التأمين بناء على تنسيب مدير عام هيئة التأمين المستند إلى توصية من لجنة إدارة الصندوق.

٢- احتياطي الصندوق:-

نظراً للالتزامات المترتبة على الصندوق فقد نصت المادة (٦) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ على احتفاظ الصندوق باحتياطي يعادل إجمالي نفقاته للسنوات الثلاثة الأخيرة بما في ذلك النفقة المرصودة لمخصص الادعاءات تحت التسوية والادعاءات غير المبلغ عنها، على أن تحول المبالغ الزائدة على ذلك إلى شركات التأمين حسب نسبة مساهمة كل شركة للسنوات الثلاث الأخيرة، أو تسجل رصيماً دائماً لتلك الشركة عن مساهمتها للسنة المقبلة في حال رغبتها بذلك.

وحيث أن إجمالي نفقات الصندوق للسنوات الثلاثة الأخيرة (٢٠١٠-٢٠١٢) بلغت (٢،٩١٦،٧٧٠) - مليونين وتسعمائة وستة عشر ألفاً وسبعمائة وسبعون ديناراً - في حين بلغ احتياطي الصندوق بنهاية عام ٢٠١٢ (١،٤٨٤،٨٩٤) - مليون وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف


صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

وثمانمائة وأربعة وتسعون ديناراً، وعليه لم يتم تحويل أي مبالغ إلى شركات التأمين خلال العام ٢٠١٣.

سابعاً: المطالبات الواردة للصندوق:-

وردت إلى الصندوق خلال عام ٢٠١٣ ما مجموعه (١٢٥) مطالبة مرتبطة بـ (٩٦) حادث، تم خلال نفس العام تسوية (٣٤) مطالبة منها بحيث تم دفع التعويض لـ (٢١) مطالبة ورفض (١٣) مطالبات وذلك لعدم انطباق تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها على هذه المطالبات.

الشكل رقم (١)
المطالبات الواردة إلى الصندوق خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠١٣)



صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات


كما قام الصندوق خلال عام ٢٠١٣ بتسوية (٣٨) مطالبة من المطالبات المقدمة خلال عام ٢٠١٢ وبتسوية (٤) مطالبات من المطالبات المقدمة خلال عام ٢٠١١ وبتسوية (٣) مطالبات من المطالبات المقدمة خلال عام ٢٠١٠ وبتسوية مطالبة من المطالبات المقدمة خلال عام ٢٠٠٩ وبتسوية (٢) مطالبة من المطالبات المقدمة خلال عام ٢٠٠٧، وتجدر الإشارة إلى أن سبب عدم تسوية بعض المطالبات التي لا تزال منظورة لدى اللجنة من السنوات السابقة يعود إلى عدم استكمال الوثائق والبيانات التي تثبت هذه المطالبات أو لعدم صدور قرار جزائي مكتسب الدرجة القطعية من المحكمة المختصة يثبت مسؤولية سائق ومالك المركبة المتسببة بالضرر في المطالبات التي يكون فيها المتسبب بالحادثة معروفاً.

وقد بلغ مجموع التعويضات المدفوعة من الصندوق خلال عام ٢٠١٣ (٤٩٦،٤٦٩) دينار- أربعمائة وستة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون ديناراً-، في حين بلغ مجموع التعويضات المدفوعة خلال عام ٢٠١٢ (٥٢٠،٠٤٢) دينار- خمسمائة وعشرون ألفاً واثنان وأربعون ديناراً.


ويبين الشكل رقم (١) عدد المطالبات الواردة إلى الصندوق خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠٠٥) وكذلك عدد المطالبات التي كان فيها المتسبب بالحادثة مجهول والمطالبات التي كان فيها المتسبب بالحادثة غير مؤمن، كما يبين الشكل رقم (٢) مبالغ التعويضات المدفوعة من قبل الصندوق للسنوات من (٢٠١٣-٢٠٠٥)، أما الشكل رقم (٣) فيبين تفاصيل التعويضات المدفوعة من قبل الصندوق خلال الأعوام (٢٠١٣-٢٠١٠).

صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

الشكل رقم (٢)
التعويضات المدفوعة من الصندوق خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠٠٥)



الشكل رقم (٣)
تفاصيل التعويضات المدفوعة من قبل الصندوق خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٠)



صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

الشكل رقم (٤)

التعويضات المدفوعة من قبل الصندوق للمطالبات (متسبب مجهول/ متسبب غير مؤمن) خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٣)

